EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

شهر ديسمبر ٢٠٢٤

EOJM

www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

التقرير الشهري ديسمبر 2024

إعداد وتحرير/

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي/

مارسيل نظمي

إخراج فني/

سمر صبري

مخلص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الثاني عشر خلال عام 2024، والذي يغطي الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري، ويوضح التقرير مجهودات الفريق في تلك القضايا خلال الفترة من 1 إلى 31 ديسمبر 2024، وكذا يستعرض ويحلل القوانين ومشروعات القوانين المعروضة على السُلطة التشريعية.

وأخيرًا يُقدّم "بروفايل" لأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات، يستعرض فيه أبرز الانتهاكات التي تعرّض/ت لها، مع عرض القوانين التي تمنع وتُجرّم هذه الانتهاكات.

وتنقسم النشرة إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

القسم الأول من التقرير، يستعرض القضايا التي نُظرت خلال شهر ديسمبر؛ 18 قضية بواقع 11 قضية عمالية و7 قضايا جنائية.

وقد تباينت القضايا التي شهدها شهر نوفمبر من حيث نوعيتها، فجاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بعدد 11 قضية، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية بعدد 7 قضايا.

وكذلك استعرض **القسم الأول** من التقرير الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال شهر ديسمبر حيث نظرت دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة عدد 6 قضايا ونظرت دوائر العمال في محكمتي شمال وجنوب الجيزة عدد 4 قضايا لكل منهما، فيما نظرت خبراء وزارة العدل عدد 3 قضايا بينما نظرت نيابة أمن الدولة العليا عدد قضية واحدة.

القسم الثاني من التقرير، استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة؛ حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 11 قضية عمالية لصالح 11 صحفيًا/ة وعدد 7 قضايا جنائية لصالح 7 صحفيين، فيما قام الفريق بتقديم عدد 11 استشارة قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 9 صحفيين/ات، وذلك بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلّقة بعملهم/ن الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة وكانت على النحو التالي:

في القضايا الجنائية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 9 جلسات تجديد حبس لعدد 7 صحفيين أمام نيابة أمن الدولة العليا ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، إلى جانب القيام بعدد 5 أعمال إدارية.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 18 جلسة في قضايا عمالية منظورة أمام محاكم أول درجة ومصلحة خبراء وزارة العدل، إلى جانب القيام بعدد 13 عملًا إداريًا على مدار الشهر، وتنوعت الأعمال الإدارية بين الاستعلام عن قرارات الجلسات، واستخراج صور الأحكام والمستندات وتسليم وتسلم الإعلانات.

فيما استعرض **القسم الثالث** موضوع الشهر، اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وقد تبنت النشرة القانونية لشهر ديسمبر موضوع **"الحبس الاحتياطي والقواعد المنظمة له وبدائله في التشريع المصري".**

ويستعرض **القسم الرابع والأخير** من النشرة، عن بروفايل خاص بأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيًا، ليستعرض البيانات الأساسية للصحفي/ة المحبوس/ة، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس/ة على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي/ة خلال مراحل القبض عليه/ا، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات، التي وقعت بحق الصحفي/ة.

وقد وقع الاختيار على الصحفي أحمد بيومي ليكون صحفي شهر ديسمبر.

مقدمة

تُعدّ حرية الصحافة مطلبًا رئيسيًا من المطالب التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة.

وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات، يساهم في تشكيل وعي المواطنين/ات، وتوضيح ما لكل مواطن/ة من واجبات وما عليهم/ن من التزامات.

ويُعد الصحفيون/ات نبض المجتمع وصوته؛ فمن المفترض أنهم/ن من يمارسون/ن دور الرقابة على سياسات الحكومة وتنفيذ برامجها ومشروعاتها.

وتُعدّ خدمة المواطنين/ات هدفًا أساسيًا لوجود الصحافة؛ نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود، ومن ثَم فإن لوسائل الإعلام دورًا مهمًا في تثقيف أفراد المجتمع، وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غنى عنها في المناقشات العامة، التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات، التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الآتي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المشرّع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة؛ فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك، يعيش الصحفيون/ات في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ فمن جانب السُلطات، يتعرّض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض، والحبس، ومواجهة اتهامات فضفاضة بسبب آرائهم/ن، مثل نشر أخبار كاذبة، والانضمام إلى جماعة إرهابية.

ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية، يتعرّض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي، دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية نقابتهم/ن التي يفترض أن تجلب لهم/ن الحقوق، فيصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى النقابة بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها

إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة)، وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمّل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

فيما شهد شهر ديسمبر استمرار السلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين/ات كأداة للتنكيل بهم، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ24 شهرًا، بالإضافة إلى ملاحقة الصحفيين/ات بحملات القبض والاحتجاز والعرض على نيابة أمن الدولة العليا وتوجيه اتهامات الإرهاب.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السُلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتد إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها، وتنوّعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد، دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

في إطار ذلك، تتناول النشرة القانونية لشهر ديسمبر 2024 الصادرة عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد أخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، والاستشارات القانونية التي قدّمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السُلطة التشريعية.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

المصادر غير المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر ديسمبر 2024:

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال شهر ديسمبر 2024، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب النوع الجندري لمتلقي/ة خدمة الدعم القانوني وهو ما نوضحه في النِّقَاط التالية:

1 - تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها إلى عدد 11 قضية عمالية، وعدد 7 قضايا جنائية، وذلك وفقًا للشكل التالي:

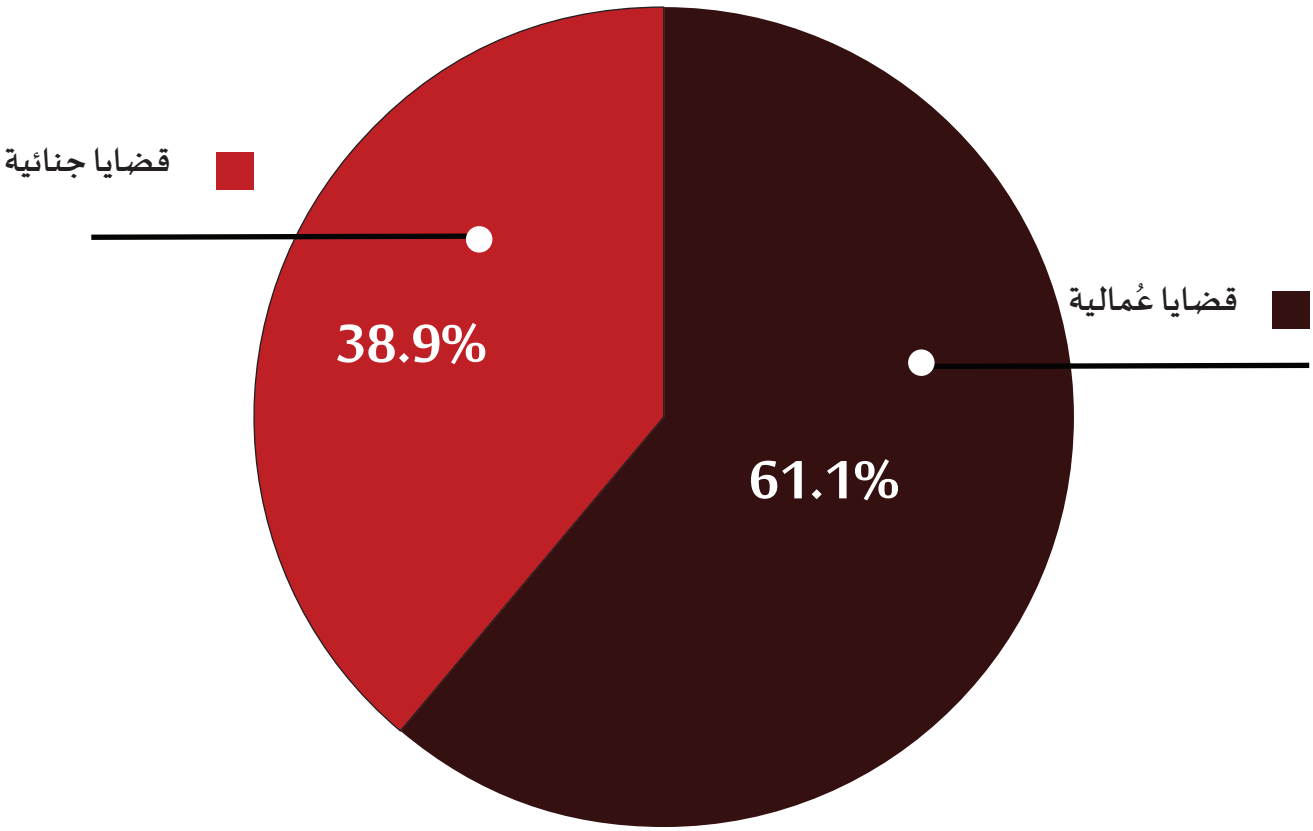

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العُمالية بنسبة 61.1%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 38.9% من إجمالي القضايا المنظورة خلال شهر ديسمبر 2024.

2 - تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا، حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت 61.1%، وجاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية بنسبة بلغت 38.9%؛ وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

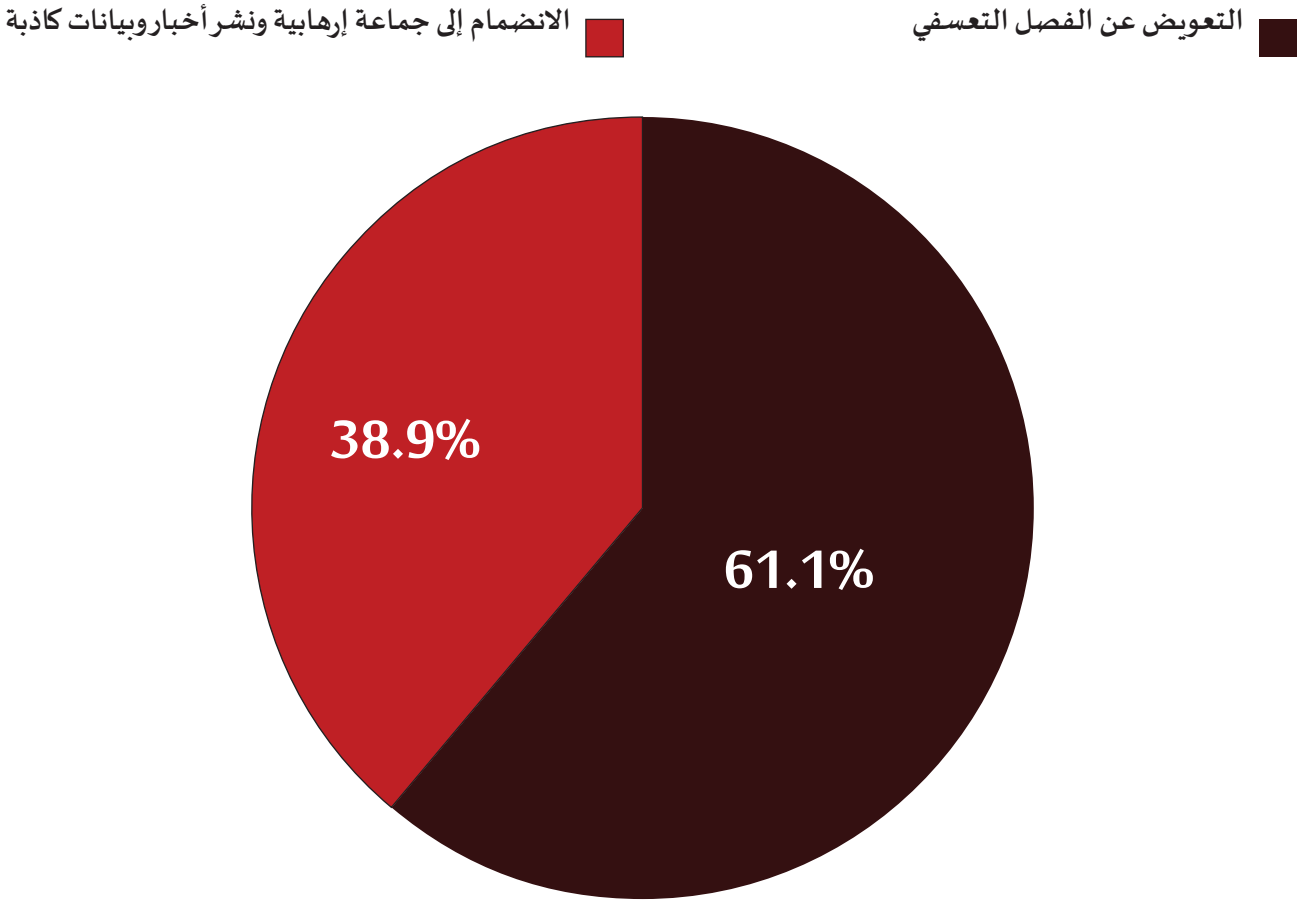

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 - الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد 5 هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقًا للشكل التالي:

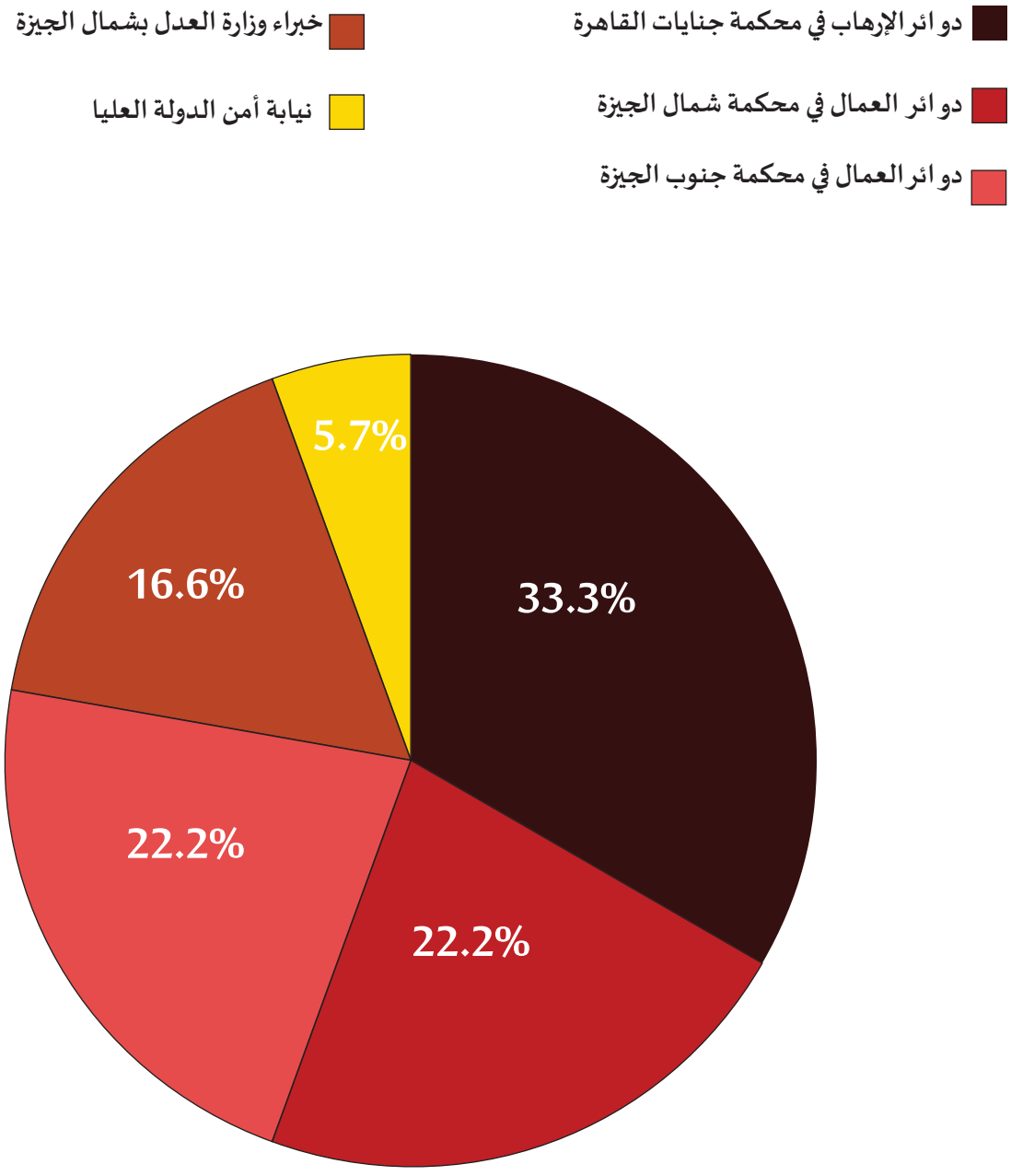

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

4 - تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توّزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال شهر ديسمبر 2024، أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 7 قضايا بنسبة بلغت 38.9% فيما شهدت محافظة الجيزة عدد 11 قضية بنسبة بلغت 61.1% وفقًا للشكل التالي:

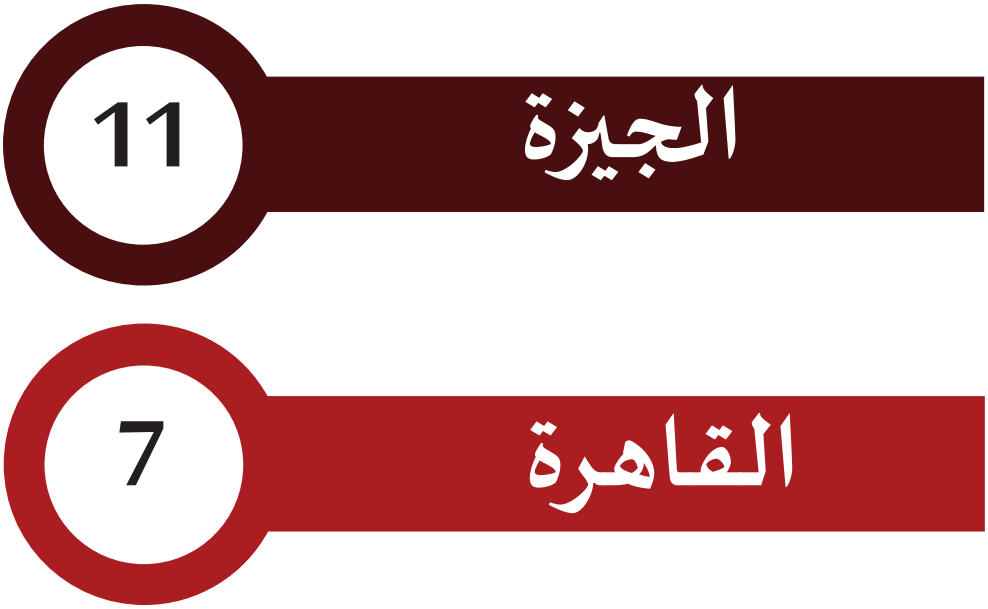

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة، أهمها عرض جميع الصحفيين، المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر ونيابة أمن الدولة العليا الواقعتان في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

5 - توزيع القضايا حسب الجنس للصحفيين/ات:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد 18 صحفيًا/ة على مدار شهر ديسمبر 2024 بواقع 11 رجلًا بنسبة 61.1%، وعدد 7 من النساء بنسبة 38.9% وفقًا للشكل التالي:

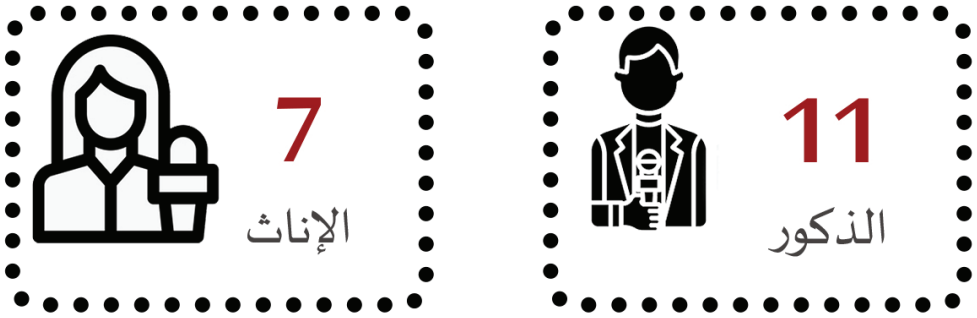

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا الجنس للصحفيين/ات

القسم الثاني: مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر ديسمبر 2024:

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال شهر ديسمبر من عام 2024، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواء في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال شهر ديسمبر 2024 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 18 صحفيًا/ة في عدد 18 قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الشهر، بينما قدم الفريق عدد 11 استشارات قانونية لصالح 9 صحفيين/ات وفقًا للشكل التالي.

شكل رقم (و) نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

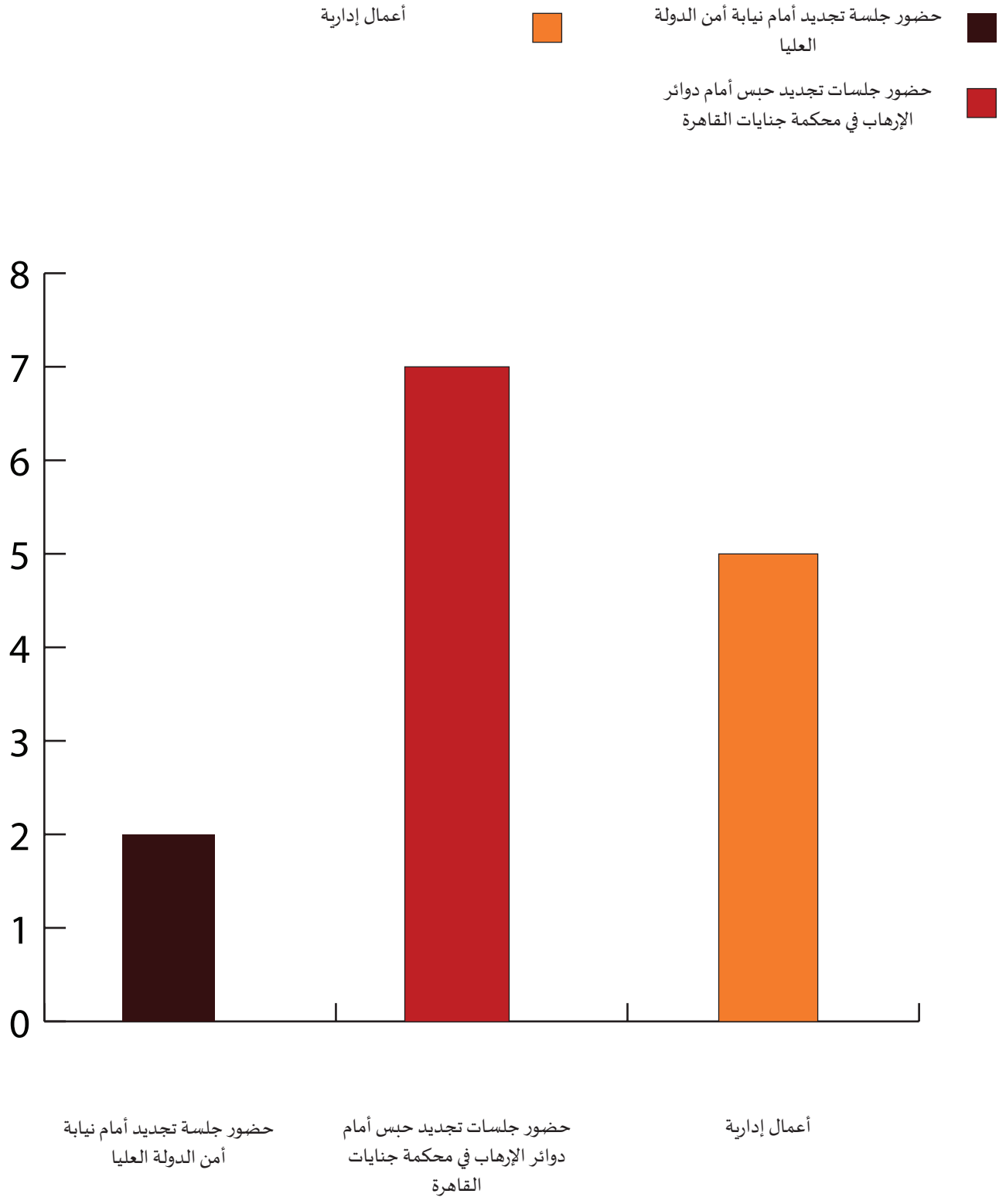

أ) الجلسات في القضايا الجنائية:

شهد شهر ديسمبر من العام الجاري حضور أعضاء الوحدة القانونية بالمؤسسة عدد 9 جلسات تجديد حبس احتياطي أمام نيابة أمن الدولة ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة.

1 -القضية رقم 1282 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:خالد ممدوح

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع في ضغط الدم

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 6 أيام قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

آخر تطورات القضية: في 3 ديسمبر 2024 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة تجديد الحبس لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

وفي 23 ديسمبر 2024 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

2 - القضية رقم 5054 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:أحمد بيومي.

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من 40 يوم قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني -على حد قوله بتحقيقات النيابة.

آخر تطورات القضية: في 8 ديسمبر 2024؛ جددت نيابة أمن الدولة العليا حبس الصحفي لمدة 15

يومًا على ذمة التحقيقات.

وفي 22 ديسمبر؛ جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

3 - القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن الدولة العليا

اسم الصحفي:محمد سعد خطاب

المهنة بالتفصيل: صحفي حر.

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

الحالة الصحية للصحفي:يعاني من ارتفاع بضغط الدَّم وارتفاع بالسكر، ويعاني من قصور بعضلة القلب ومرض مناعة ذاتية.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محاميه، بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وتعرّضه للإيذاء البدني من خلال نزعه من ملابسه، وتقييده بالقيود الحديدية في الحائط، والإيذاء النفسي والعصبي بعدم تمكينه من النوم.

آخر تطورات القضية: في 9 ديسمبر 2024، قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

4 - القضية رقم 1586 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: أشرف عمر

المهنة بالتفصيل: رسام كاريكاتير.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة

الحالة الصحية للصحفي: حالة الصحية مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله بتحقيقات النيابة.

آخر تطورات القضية: في 10 ديسمبر 2024 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس

الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

5 - القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: مدحت رمضان

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي في موقع شبابيك الإخباري.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية الجسدية مستقرة، لكنه يعانى من أزمة نفسية نتيجة طيلة مدة حبسه الاحتياطي

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 30 يومًا، إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية والتي وضعت حدا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام..

آخر تطورات القضية: في 10 ديسمبر 2024، قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

6 -القضية رقم 488 لسنة 219 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:مصطفى الخطيب

المهنة بالتفصيل: مترجم صحفي ومراسل لوكالة أسوشيتد برس الأمريكية.

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي للصحفي مستقر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 17 ديسمبر 2024 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

7 - القضية رقم 955 لسنة 2020 أمن دولة عليا

اسم الصحفي:حمدي الزعيم

المهنة بالتفصيل: مصور صحفي.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: مصاب بالسكر وانزلاق غضروفي وضعف بالنظر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 11 يومًا قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، يجدد حبس الصحفي خارج إطار القانون بعد بلوغه الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المحدد بنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية.

آخر تطورات القضية: في 24 ديسمبر 2024 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

شهد شهر نوفمبر قيام أعضاء فريق الوحدة القانونية بعدد 5 أعمال إدارية في القضايا الجنائية تمثلت في الاستعلام من نيابة بولاق الدكرور عن جلسة الصحفي تامر إبراهيم والاستعلام من نيابة أمن الدولة عن جلسات تجديد حبس الصحفيين خالد ممدوح وأشرف عمر ومصطفى الخطيب ومدحت رمضان.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية:

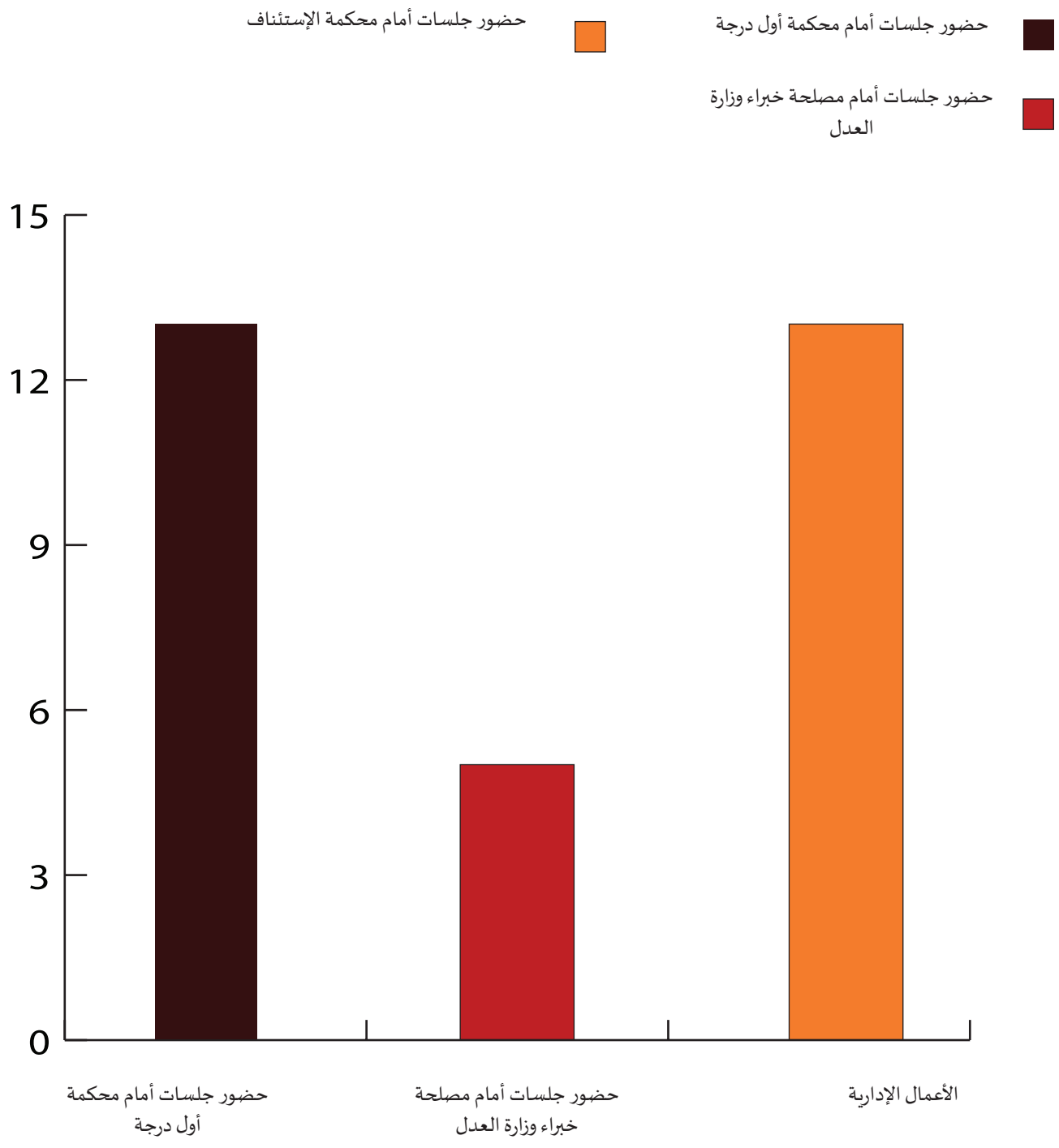

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

أ) الجلسات في القضايا العمالية:

شهد شهر نوفمبر 2024 حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 22 جلسة لصالح 18 صحفيًا/ة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة و مصلحة خبراء وزارة العدل.

ب) الأعمال الإدارية:

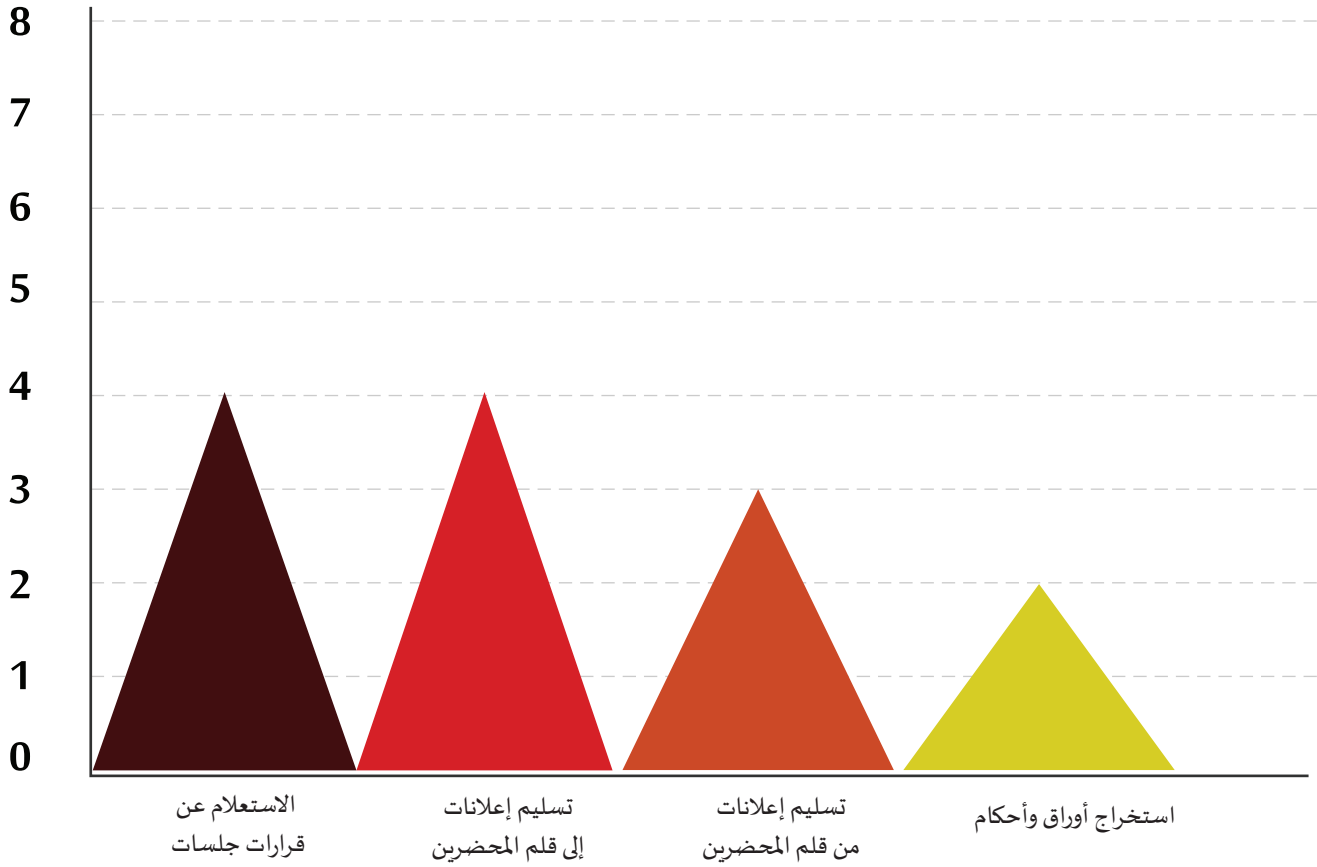

القسم الثالث: موضوع شهر ديسمبر 2024:

"الحبس الاحتياطي والقواعد المنظمة له وبدائله في التشريع المصري"

أولا: ماهية الحبس الاحتياطي:

لم تعرف التشريعات المصرية الحبس الاحتياطي، والرقابة عليه والتظلمّ منه، وذلك باعتباره إجراء قضائيًّا من إجراءات التحقيق، سواءً كان التحقيق ابتدائيًا، أو كان التحقيق نهائيًا تباشره المحكمة المختصة.

لكن ذهب الفقهاء إلى عدة تعريفات نذكر منها ما ذهب إليه الدكتور عبد الرؤوف مهدي، حيث قال: "الحبس هو سلب حرية المُتهم فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون والأصل فيه أنه عقوبة، وبالتالي يجب ألا يوقع إلا بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة، تتوفّر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه، وذلك إعمالًا لأصل عام من أصول المحاكمات الجنائية - بل هو حق من حقوق الإنسان - هو أن الأصل في المتُهم البراءة، ومع ذلك أجازه المشرّع للمُحقق في التحقيق الابتدائي بمجرد أن يبدأ التحقيق أو أثناء سيره؛ فالحبس الاحتياطي إجراءٌ من إجراءات التحقيق، يتعارض مع أصل البراءة المُفترض في الإنسان".

وقد عرّفه الدكتور أحمد فتحي سرور بالآتي: "إن الحبس الاحتياطي لا يخرج عن كونه إجراءً من إجراءات التحقيق في جميع الأحوال، وأنه بهذه الصفة ليس عقوبة كما أنه ينبغي ألا يتحوّل إلي تدبير احترازي يجعله في مصافِّ العقوبات".ب

كما تضمّنت التعليمات العامة للنيابات في المادة رقم 381، تعريف الحبس الاحتياطي بالآتي: "إجراءٌ من إجراءات التحقيق، غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي، من خلال وضع المُتهم تحت تصرف المُحقق، وتيسير استجوابه أو مواجهته، كلّما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكّينه من الهرب، أو العبث بأدلة الدعوى، أو التأثير على الشهود، أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المُتهم من احتمالات الانتقام منه، وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة".

ثانيا: القواعد المنظمة للحبس الاحتياطي في التشريع المصري:

نظَّم قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، والذي فرض مزيدًا من الضمانات على الإجراءات المنظِّمة للحبس الاحتياطي؛ فنصّت المادة 134 من القانون على الآتي: "يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المُتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة مُعاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمرًا بحبس المُتهم احتياطيًا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

1 - إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

2 - الخشية من هروب المتهم.

3 - خشية الإضرار بمصلحة التحقيق، سواءً بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجُناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

4 - توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيًا، إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة مُعاقبًا عليها بالحبس.

ويتبيّن من البند الرابع من المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية مخالفة المادة 54 من الدستور الحالي، التي تنص على الآتي: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبّس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، إلا بأمر قضائي مُسبب، يستلزمه التحقيق".

ونصّت المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي: "يجب على قاضي التحقيق قبل أن يُصدر أمرًا بالحبس، أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المُتهم، ويجب أن يشتمل أمر الحبس، على بيان الجريمة المُسندة إلى المُتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بنُي عليها الأمر، ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي، وفقًا لأحكام هذا القانون.

ونصّت المادة 142 من قانون الإجراءات على الآتي: "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يومًا على حبس المُتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتُهم، أن يُصدر أمرًا بمد الحبس مددًا مُماثلة؛ بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يومًا، على أنه في مواد الجنح يجب الإفراج حتمًا عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه، إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائدًا، وسبق الحكُم عليه بالحبس أكثر من سنة.

ونصّت المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي: "إذا لم ينتهِ التحقيق، ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مُقرر في المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر، إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المُستأنفة مُنعقدة في غرفة المشورة، لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة، والمتهم بمد الحبس مددًا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أو الإفراج عن المُتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعيّن عرض الأمر على النائب العام، إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيًا ثلاثة أشهر، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المُتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المُختصّة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان، بالإحالة على المحكمة المُختصة وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (151) من هذا القانون لإعمال مُقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المُتهم.

فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة أشهر، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المُختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا. قابلة للتجديد لمدة أو مُدد أخرى مُماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المُتهم.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية، ثلُث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية؛ بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ومع ذلك، فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أن تأمر بحبس المُتهم احتياطيًا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد/ دون التقيد بالمُدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وقد ذهب التشريع المصري إلى وجوب تأقيت الحبس الاحتياطي؛ حيث أكد في المادة 54 من الدستور على الآتي: "وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض التي تلتزم الدولة بأدائها عن الحبس الاحتياطي".

وقد أقرّ القانون رقم 145 لسنة 2006 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية الحد الأقصى للحبس الاحتياطي؛ حيث امتثل للقاعدة الدستورية بوجوب تأقيت الحبس الاحتياطي، ورغم النص عليه منذ دستور 1971 فإنه لم يكن كاملًا حتى العمل بالقانون 145 لسنة 2006، حيث عدّل أحكام المادة 143 إجراءات.

وأكد بموجب نص الفقرتين الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية على: الآتي: لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المُدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المُختصة، وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (151) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم".

فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المُختصة، بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مُماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي، في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثُلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية؛ بحيث لا تتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد، دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ثالثًا بدائل الحبس الاحتياطي في التشريع المصري:

استحدث القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، بدائل الحبس الاحتياطي في الفقرة الثانية من المادة 201 إجراءات، والتي نأمل أن تكون هي الأصل والحبس الاحتياطي بديلًا، كما ذهب المشرع الفرنسي.

وتنص المادة 201/2 من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي: "ويجوز للسُلطة المختصة بالحبس الاحتياطي، أن تصدر بدلًا منه أمرًا بأحد التدابير الآتية:

1 – إلزام المُتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

2 – إلزام المُتهم بأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة.

3 – حظر ارتياد المُتهم أماكن محُددة.

فإذا خالف المتهم الالتزامات التى يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيًا. ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها نفس القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي.

والثابت من النص السابق أنه يحتاج إلى تغيير، لا سيما في ظل التقدّم التكنولوجي وفي ظل جائحة كورونا، فأضحت هناك تدابير من غير الجائز استخدامها، ولا بد من إعادة النظر فيها، مثل إلزام المتهم بأن يسلم نفسه لقسم الشرطة؛ حيث يمكن الاستعاضة عنه بعدم مبارحة المسكن مع وضع القيود الإلكترونية، مثلما ذهب المشرع الفرنسي، ونصّت المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الآتي: "لا يؤمر بالحبس الاحتياطي أو بإطالة مدته إلا إذا تبين من عناصر وظروف واضحة، أنه يعد الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف أو أكثر من أهداف الحبس الاحتياطي، وأن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها في حالة الخضوع للرقابة القضائية، والالتزام بالبقاء في المسكن، مع الخضوع للرقابة الإلكترونية".

القسم الرابع: صحفي/ة الشهر:

في ظلّ استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقّع الاختيار على الصحفي بموقع إرم نيوز أحمد بيومي، ليكون صحفي شهر ديسمبر 2024. للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام

Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org